إتفاقية
بين
منغولـــــيا
و
دولة الكويت
للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات

إن منغوليا و دولة الكويت ، (المشار إليهما فيما بعد بـ " الدولتين المتعاقدتين ") ؛

رغبة في خلق الظروف المشجعة لتنمية التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

قد أتفقتا على ما يلي :

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

مـادة ١
تعريفـــات

لأغراض هذه الإتفاقية :

١ - يعني مـصطـلح " إستـثمـار " كـافـة أنواع الأصـول أو الحقـوق فـي أقليم دولة متعاقدة والتي يمتلكها أو يهيمن عليها بطريقة مـباشرة أو غير مباشرة مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخـرى ، وتشمل الأصول والحقوق المؤلفـة من أو تأخذ الأشكال من :

(أ) شـركـة أو حـصص ، أو أسـهم ، والأشكال الأخـرى من المسـاهمـة فـي ملكيـة ، والسـندات ، وسندات الـدين ، والأشكال الأخـــرى من فـــوائد الدين في الشركة والديون الأخـرى ، والقروض والسندات التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة ؛

(ب) مطالبات بأموال ومطالبات لأية أصـول أخـرى أو أداء وفقـاً لعقـد ذو قيمة إقتصادية ؛

(جـ) حقـوق الملكية الفكرية ، وتشمل دون حصر ، حقـوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والخبرة الفنية والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة ؛

(د) أي حق يمنحـه قانـون أو عقـد أو بمقـتضى أية تراخيص وتصاريح تمنح وفقـاً لقـانون بما في ذلك حـقوق التنقـيب والإسـتكشاف والإسـتخـراج أو الإستغلال للموارد الطبيعيـة ، وحقوق ممارسة أنشطة إقتصادية وتجارية أخرى وتقديم خدمات ؛

(هـ) الأمـوال الملموسة وغيـر الملمـوسـة والمنقولـة منها و غـير المنقـولة ، وأية حقـوق ملكية مثل الإيجـارات ، والرهونات وإمتـيازات الدين والرهونات الحيازية ؛

يطبق مصطلح " استثمار " أيضاً على " العوائد " المتحفظ بها لغرض إعادة الإستثمار وعلى العائدات من " التصفية " كما تم تعريف هذه المصطلحات بعد ذلك .

أي تغيير في الشكل الذي إستثمرت به الأصول أو الحقوق أو تم إعادة إستثمارها لن يؤثر في طبيعتها كإستثمار .

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

٢ - يعني مصطلح " مستثمر " بالنسبة لدولة متعاقدة :

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقانونها المطبق ؛

(ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة ؛

(جـ) أي شخص إعتباري أسس أو أنشأ بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ، مثل المعاهد وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات العلمية والخيرية والمنشأت والهيئات والشركات .

٣ - يعني مصطلح " شركة " أي كيان قانوني ، سواء كان هدفه الربح المالي أم لم يكن ، وعما إذا كان مملوكاً أو مهيمن عليه من القطاع الخاص أو الحكومي ، والذي تأسس وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة أو يكون مملوكاً أو مهيمن عليه كلياً من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة ، ويشمل شركة أو شركة أئتمان أو شركة تضامن أو ملكية فردية أو فرع أو مشروع مشترك أو إتحاد أو منظمات مشابهة أخرى .

٤ - يعني مصطلح " العوائد " المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، ويتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم ومدفوعات الأتاوات والإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أخرى والمدفوعات العينية بغض النظر عن أنواعها .

٥ - يعني مصطلح "تصفية" اي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي او الجزئي للإستثمار .

٦ - يعني مصطلح " إقليم " اقليم الدولة المتعاقدة بما في ذلك أية منطقة خارج البحر الإقليمي والتي تحددت أو يجوز تحديدها وفقاً للقانون الدولي كمنطقة يجوز للدولة المتعاقدة أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية بموجب قوانينها .

٧ - يعني مصطلح " عمله قابلة للتحويل بحرية " أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة قابلة للتداول وفقاً لأحكام إتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات لاحقة .

٨ - يعني مصطلح " دون تأخير " تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا يتجاوز في أية حال شهراً واحداً .

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ТАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

مـــادة ٢
قبول وتشجيع الإستثمارات

١ - تقوم كل دولة متعاقدة بقبول وتشجيع الإستثمارات في اقليمها ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقوانينها ولوائحها المطبقة .

٢ - تقوم كل دولة متعاقدة بالنسبة للإستثمارات المقبولة في إقليمهما ، بمنح تلك الاستثمارات كافة الموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح والتعويضات الضرورية بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها وأنظمتها .

٣ - يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة تريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الإستثمار داخل إقليم كل منها .

٤ - تعمل كل دولة متعاقدة ، ووفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين ، وبحسن نية دون النظر إلى الجنسية أو المواطنة على دراسة طلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الإستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها . كما يمنح أفراد العائلة المباشرين لهؤلاء الموظفين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة .

٥ - عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة بإستثمار ، فإن كل من الدولتين المتعاقدتين تسمح إلى الحد الذي تسمح به قوانينها وأنظمتها ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

مـــادة ٣
حماية الإستثمارات

١ - تتمتع الإستثمارات التي تتم من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين في كل الأحوال بالمعاملة العادلة والمنصفة وبالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتوافق مع القانون الدولي وأحكام هذه الإتفاقية . لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بالإدارة أو الإستخدام أو التشغيل أو التوسع أو البيع أو التصرف بالإستثمارات .

٢ - تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالنشر الفوري أو خلاف ذلك الإعلان عن كافة قوانينها وأنظمتها ولوائحها وإجراءاتها والخطوط الإرشادية والإجراءات الإدارية والقرارات القضائية للتطبيقات العامة وكذلك الإتفاقيات الدولية التي تتعلق أو تؤثر على العمل بأحكام هذه الإتفاقية أو بإستثمارات في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫНХУУВЬ

٣ - توافق كل دولة متعاقدة على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالإستثمارات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم القضائية والمحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تباشر سلطة قضائية ، وكذلك الحق في توظيف أشخاص من إختيارهم والمؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لإستثماراتهم .

٤ - لا تفرض أي دولة متعاقدة كشرط للإكتساب أو التوسع أو الاستعمال أو الإدارة أو التصرف أو تشغيل الإستثمارات التابعة لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءات إجبارية ، والتي قد تتطلب أو تقيد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة ، أو أية إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد إستثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح إستثمارات يقوم بها مستثمريها ، أو مستثمرين لدولة ثالثة .

بالإضافة إلى ذلك لا تخضع الإستثمارات في الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبات أداء إضافية قد تعوق أو تقيد استعمالها او إدارتها او التصرف بها أو تشغيلها أو توسعها او لبيعها أو أي تصرف آخر .

٥ - لن تخضع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين للحجز أو المصادرة أو أية إجراءات مماثلة في الدولة المتعاقدة المضيفة إلا بموجب الطرق القانونية وبما يتفق مع مباديء القانون الدولي المطبق ، والأحكام الأخرى المتعلقة بهذه الإتفاقية .

٦ - يتعين على كل دولة متعاقدة مراعاة أي إلتزام أو تعهد تكون طرفاً فيه يتعلق بإستثمارات في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ٤
معاملة الإستثمارات

١ - فيما يتعلق باستعمال وإدارة والتصرف والتشغيل والتوسع والبيع أو التصرف الآخر للإستثمارات التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن على كل دولة متعاقدة منح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة لإستثمارات خاصة بمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية لتلك الاستثمارات .

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

٢- مع ذلك ، لا تفسر إحكام هذه المادة على أنها تلزم الدولة المتعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة لأي معاملة ، أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن :

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب إقتصادي إقليمي أو أي إتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي إتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاق ثنائي أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضريبة .

مـــادة ٥
التعويض عن الخسارة

١- ماعدا عند تطبيق المادة ٦ ، عندما تتعرض إستثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارىء وطنية أو ثورة أو إضطرابات مدنية أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة في أقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، تمنح الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد التعويض أو التأمين أو بتسوية أخرى ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، أيهما تكون أكثر رعاية للمستثمر.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت لإستثماراتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛

(ب) تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ،

يمنحون تعويضاً أو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، وفي كل الحالتين يكون ذلك فورياً وكافياً وفعالاً .

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

مـــادة ٦
نـــزع الملكيـــة

١- (أ) الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أوسلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (المشار إليها مجتمعة فيما بعد بـ " نزع الملكية ") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري و كاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد إتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمول بها بصفة عامة .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للإستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمباديء التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (المشار اليه فيما بعد بـ " تاريخ التقييم ") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن الفائدة عند سعر السوق التجاري السائد ، ولكن ، على ألا تقل بأي حال عن معدل سعر الفائدة السائدة في مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع .

(جـ) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناءً على مباديء منصفة آخذاً في الإعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الإستثمار ، وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الإستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . أن مبلغ التعويض المحدد نهائياً يتم دفعه على الفور للمستثمر .

٢ - في ضوء المباديء المنصوص عليها في الفقرة ١ ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الإتفاقية ، فإن المستثمر المتضرر له الحق في مراجعة فورية لحالته ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة للدولة المتعاقدة التي قامت بنزع الملكية ، بما في ذلك تقييم لإستثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الإستثمار .

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
UAXMAДШГЛАЛТЫН ХУУВЬ

٣ - لزيادة التأكيد ، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تنزع فيها الدولة المتعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها الذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثماراً فيه ، وذلك من خلال ملكية الأسهم والحصص وسندات الدين أو حقوق أو فوائد أخرى .

٤ - لأغراض هذه الإتفاقية يشمل مصطلح " نزع الملكية " أيضاً على التدخلات أو الإجراءات النظامية التي تقوم بها الدولة المتعاقدة ولها نفس تأثير نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية من إستثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الإقتصادية للإستثمار مثل التجميد أو تطبق الإستثمار ، أو فرض ضريبة تعسفية أو زائدة على الإستثمار ، أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الإستثمار ، أو إجراءات مماثلة أخرى .

٥ - المطالبة بالتعويض طبقاً لمباديء وأحكام هذه المادة تكون قائمة عندما يكون الإستثمار مهدداً فعلاً نتيجة تدخل الدولة المتعاقدة في أية شركة يكون فيها الإستثمار لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ، وتكون الأضرار في جوهر الاستثمار .

مادة ٧
تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمارات

١ - تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر لمدفوعات متعلقة بإستثمار داخل وخارج إقليمها ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛

(ب) العوائد ؛

(جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة تبعاً لإتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة (١) (د) ؛

(هـ) العائدات من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالإستثمار ؛

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

(ز) مدفوعات التعويضات طبقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛

(ح) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية النزاعات .

٢ - يتم إنجاز تحويل المدفوعات بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية ، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة ، فإنه يحق للمستثمر المتضرر إستلام فائدة عن مدة التأخير .

٣ - تتم التحويلات بسعر صرف السوق السائد في الدولة المتعاقدة المضيفة عند تاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الإستثمارات الداخلة أو سعر الصرف المحدد وفق الأنظمة صندوق النقد الدولي أو لسعر الصرف لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة أو الدولار الأمريكي ، أيهما يكون أكثر رعاية للمستثمر .

مـــادة ٨
الحلول محل الدائن

١ - إذا قدمت الدولة المتعاقدة أو وكالتها المعنية (" الطرف الضامن ") مدفوعات بموجب تعويض أو ضمان تعهدت به يتعلق بإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى (" الدولة المضيفة ") ، فإن على الدولة المضيفة الإعتراف ؛

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو إتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛

(ب) بحق الطرف الضامن في ممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات وأن يتعهد بكافة الإلتزامات المتعلقة بالإستثمار إستناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

٢ - في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن ؛

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والإلتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

(ب) أية مدفوعات يتم إستلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات .

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الإستلام بمقتضى هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالإستثمار المعني .

مـــادة ٩
تسوية المنازعات بين الدولة المتعاقدة ومستثمر

١ - المنازعات التي تنشأ بين الدولة المتعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بإستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكـورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢ - إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الاخر، فإن النزاع يعرض للحل بإختيار المستثمر طرف النزاع ، الوسائل التالية :

(أ) طبقاً لأية إجراءات مطبقة لتسوية النزاع أتفق عليها مسبقاً ؛

(ب) لتحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣ - في حالة إختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الكتابية على عرض النزاع على إحدى الجهات التالية :

(أ) ١ - المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (" المركز ") ، الذي تم إنشاؤه بناءً على إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (" اتفاقية واشنطن ") إذا كانت كلتا الدولتين المتعاقدتين طرفا في إتفاقية واشنطن فيتم تطبيق إتفاقية واشنطن على النزاع ؛

٢ - المركز ، بموجب قواعد الأحكام والتسهيلات الاضافية للأعمال الإدارية من قبل سكرتير المركز (" قواعد التسهيلات الإضافية ") ، إذا كانت الدولة المتعاقدة للمستثمر أو الدولة المتعاقدة طرف بالنزاع ، ولكن ليس كلاهما طرفاً في إتفاقية واشنطن ؛

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

(ب) محكمة تحكيم تنشيء بموجب قواعد التحكيم (القواعد) للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حيث يجوز لطرفي النزاع تعديل تلك القواعد (جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من تلك القواعد تكون السكرتير العام للمركز) ؛

(جـ) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناء على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الإتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤ - بالرغم من أن المستثمر قد يكون عرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ ، فإنه يجوز له أن يلتمس أمر قضائي مؤقت أمام المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع ، وقبل إقامة إجراء التحكيم أو خلال الإجراء ، للإحتفاظ بحقوقه ومصالحه وبشرط أن لا يشمل طلبه مدفوعات أية أضرار .

٥ - تعطي كل من الدولتين المتعاقدتين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الإستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لإختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و(ب) أو الإتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة ٣ (جـ) .

٦ - (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٥ ، مع الموافقة الواردة بالفقرة ٣ تفي بالطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من إتفاقية واشنطن ، وقواعد التسهيلات الإضافية ، والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة للإعتراف في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ (" إتفاقية نيويورك ") ، والمادة ١ من قواعد التحكيم ليونسترال .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الإتفاق عليه بالتبادل بين طرفي النزاع ، يعقد في دولة تكون طرفاً في إتفاقية نيويورك . تعتبر المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية نشأت خارج نطاق علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من إتفاقية نيويورك .

(جـ) لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بمنح حماية دبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى في الإلتزام أو الإذعان للحكم الصادر بشأن ذلك النزاع . مع ذلك ، لا تتضمن الحماية الدبلوماسية لأغراض هذه الفقرة الفرعية ، تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع .

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

٧ - تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً لتلك القواعد من القانون حسبما اتفق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثل هذا الإتفاق ، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، وتلك القواعد الخاصة المتعارف عليها بالقانون الدولي ، حسبما تكون القواعد المطبقة أخذاً بالاعتبار أيضاً الأحكام المتعلقة بهذه الإتفاقية .

٨ - لغرض المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن فإن المستثمر ، خلاف الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الدولة المتعاقدة طرف النزاع في تاريخ الموافقة الخطية المشار إليها في الفقرة (٦) والذي وقبل نشوء النزاع بينه وبين تلك الدولة المتعاقدة يهيمن عليه مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى يعامل كـ " مواطن تابع للدولة المتعاقدة الأخرى " ، ولغرض المادة (٦) من قواعد التسهيلات الإضافية يعامل كـ " مواطن للدولة الأخرى " .

٩ - قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكماً يتعلق بفائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً ، وتقوم لإتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها .

١٠ - يجب أن لا تدفع الدولة المتعاقدة بحصانتها الدبلوماسية في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع إستثمار بين الدولة المتعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناءً على عقد تأمين ، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواءً عام أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

مـادة ١٠
تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١ - تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، ومالم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ШИЙМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

٣ - تشكل محكمة التحكيم كما يلي : تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويقوم هذين العضوين بالموافقة على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لمحكمة التحكيم ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها لعرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤ - إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إذا وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إذا وجد مانعاً يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

٥ - تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي المتعارف عليه والمطبقة ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما . مع ذلك يجوز لمحكمة التحكيم بناء على تقديرها أن تقرر بأن إحدى الدولتين المتعاقدتين تتحمل كل أو جزء كبير من التكاليف . تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

مـادة ١١
العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

مـــادة ١٢
تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أياً من الدولتين المتعاقدتين أو الإلتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو الناشئة في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية بما تضمنه من قوانين ، سواءً كان عاماً أو خاصاً ، تمنح الإستثمارات التي يقوم بها مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

مـــادة ١٣
تطبيق الإتفاقية

تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإستثمارات ، سواءً القائم منها في تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

مـــادة ١٤
نفـاذ الإتفاقيـة

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى كتابة بإستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إستلام آخر إخطار .

مـــادة ١٥
المـدة والإنهـاء

١ - تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى ، كتابة قبل سنة واحدة من إنتهاء المدة الأولى أو أية مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء هذه الإتفاقية .

ГАДААДХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ

٢ - فيما يتعلق بالإستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ إشعار إنهاء هذه الإتفاقية ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدةعشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في الكويت في مثل هذا اليوم الخامس عشر من مارس ١٩٩٨ م الموافق ليوم السادس عشر من ذو القعدة ١٤١٨ هـ ، من نسختين أصليتين بكل من اللغات المنغولية والعربية والإنجليزية ، وجميع النصوص ذات حجية متساوية . في حالة الإختلاف ، يسود النص الإنجليزي .

عن
دولة الكويت

عن
منغوليا

ГАДААД ХАРИЛЦААНЫ ТӨВ АРХИВ
ЦАХИМ АШИГЛАЛТЫН ХУВЬ